

اجهزة ومعدات لتشغيل الات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الاعلام

ملخص عن الصفقة

وزارة الاعلام	إسم الجهة الشارعية
الحمرء الصنائع- شارع روما	عنوان الجهة الشارعية
	رقم وتاريخ التسجيل
تلزم شراء اجهزة ومعدات لتشغيل آلات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الاعلام	عنوان الصفقة
شراء اجهزة ومعدات لتشغيل آلات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الاعلام	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
شراء	نوع التلزم
60/ يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ¹
17,000,000// ل.ل. فقط سبعة عشر مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ²
تسعون يومًا من تاريخ جلسة التلزم.	مدة صلاحية ضمان العرض ³
10% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ⁴
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة الاعلام – قسم اللوازم	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة الاعلام – امانة سر مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
وزارة الاعلام	مكان تقديم العروض
شهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد مع الملتزم	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد
بموجب فاتورة	دفع قيمة العقد ⁵

6

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تجري (وزارة الإعلام) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة للتزيم شراء أجهزة ومعدات لتشغيل آلات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الإعلام وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارئة.

3- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: بيان بالمواد المطلوبة.
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الإعلام -الحمراء الصناعية) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرحية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (شركات ومؤسسات) الذين يتعاطون هذه الاعمال بالوسائل والمعدات اللازمة التي تمكنهم من تنفيذ الالتزام هذا، والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التزيم والإرسال

1. يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التزيم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة المعارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.

2- لا يجوز للمشارك أن يشارك في أكثر من صفقة واحدة في نفس الوقت.

- 3- يرفض كل عرض يشمل على أي تحفظ أو استثناء.
- 4- يحدد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إتيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من المعارض مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

- 2-إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المعروض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثلته قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

- 5 -عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

- 6-شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وأن أصبح مسجل في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

- 7 - شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أوصالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن المعارض سدد جميع اشتراكاته يجب أن يكون المعارض مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة (مؤسسة غير مسجلة).

- 9-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تثبت للمؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوقوعات الجارية.

- 11-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان المعارض ليس في حالة افلاس.

- 12-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان المعارض ليس في حالة تصفية قضائية.

- 13-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لإحكام المادتين 34 و 36 قانون الشراء العام .

يصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارص سحص طبيعي او معوي.

15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المؤوض بالتوقيع عنه)... للنموذج المناخ على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

17- مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المناخ على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التزيم.

ب - في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعى احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصققة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني، عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء .

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة إلى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أو لا أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ، على ان تكون هذه الإفادات مصدقة وفقا للاصول من المراجع المختصة.

ج- يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقا لطبيعتها على ام لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويتضمن السعر الفرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدونًا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلًا مع السعر الإجمالي للصققة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويفرض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معًا.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الاعلام) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زوّدتهم وزارة الاعلام بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال أرادت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو ببساطة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد المعارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع المعارضين، كما يُمكن (لوزارة الاعلام)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للمعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لوزارة الاعلام أن تطلب من المعارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرّة ضمان عرضه.
3. على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر المعارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يجعل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرّة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى المعارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /17,000,000 ل.ل. فقط سبعة عشر مليوناً ليرة لبنانية.
2. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بتسعين يوماً من تاريخ جلسة التلّزيم.
3. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى المعارضين الذين لم يرسّ عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غيب الطالب بحسب الملحق رقم (5) المرفق بهذا النقتر ، ويقدم ضمان العرض باسم المشروع لصالح (وزارة الاعلام).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين محتويين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العرض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفحة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الاعلام) عند تقديم العرض محتوم ومعنون باسم (وزارة الاعلام -الصناعات -شارع روما) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفحة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم المعارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الاعلام).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الاعلام) - قلم مصلحة الديوان -الطابق الرابع.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

5. تُرَوّد الجهة الشارعية المعارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى المعارض

1. تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تنولى حصر دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن ينتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداواتها أو أن يقصصوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويؤخذ أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المعارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضنة تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى المعارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من المعارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشاربية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حل غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشاربية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد وزارة الاعلام العارض من إجراءات التزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشاربية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتمتعة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سنّداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشاربية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارعية العرض المقدم الفائز ما لم:

- أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
- ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
- ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التزيم للأسباب المبيّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المراجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المراجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمراجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18 : مدة التزيم

ان مدة التزيم هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغه التصديق على الإلتزام من قبل المراجع المختص.



ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصبت عليها المادة 27 من قانون
الشراء العام.

المادة 20: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تنزيل كامل موجداته التعاقدية لغيره على أن تكون مدة التزيم سنة بعد التوقيع وتبلغ الملتزم.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادتان 32 و101 من قانون الشراء العام)

1. تستلم الأعمال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها نهاية الشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 22: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمشآت الإدارة من جراء ولشاء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد على دفعتين يرفق معها أدونات الكشوف بالليرة البنائية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المعهد لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة 25: دفع الطوايع والرسوم

أن كافة الطوايع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصقفة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

تفرض الغرامات بشكل حكيم على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجه لإببات الصرر. وتحتسب غرامة تأخير تنفيذ قمرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم المواد المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. وإذا تمنع الملتزم التسليم لأي سبب كان لمدة ثلاثة أيام متتالية يحق للإدارة وبعد إنذاره رسمياً بوجود التنفيذ بكافة موجبائه وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشرة يوماً كحد أقصى، فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية للترزم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجها⁷ (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التنفيذ بكافة موجبائه من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإتهام

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الاشتغال الممنّعة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أو لا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن رادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: الشكوى والإعراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطيقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة 32: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والمتقدم من
جاء تنفيذ هذا الإلتزام.

ان

وزير الاعلام
المحامي د. بول هرقيص

1- Firewall Specifications:

- Max. WAN Port Count: 8
- Default WAN Ports (1) 10G SFP+ (1) 2.5 GbE RJ45 1 GbE RJ45
- IDS/IPS Throughput: 3.5 Gbps
- Form Factor
- Rack mount (1U)
- Stateful Firewall
- Application-Aware Layer 7 Firewall
- DPI & Traffic Identification
- Zone-Based Firewall Advanced Filtering (Regions, Domains, Apps)
- Content Filtering, Ad Blocking
- Intrusion Prevention (IPS/IDS)
- IDS/IPS Signatures 55,000+ with CyberSecure or Similar (Activated for 1 Year)
- VLAN/Subnet-based Traffic Segmentation
- License-Free SD-WAN
- VPN server: Site-to-Site VPN, IPsec, OpenVPN, WireGuard, L2TP
- VPN Client: OpenVPN, WireGuard
- Multi-WAN Load Balancing
- Dynamic Routing: OSPF, BGP
- Advanced QoS
- Multicast DNS (mDNS)
- Advanced NAT (SNAT / DNAT / Masquerade / NAT Pooling / 1-to-1 NAT)
- Integrated RADIUS Server, RADIUS over TLS (RadSec)
- Internet Quality and Outage Reporting
- Policy-based WAN and VPN Routing
- Customizable DHCP Server
- IPv6 ISP Support
- IGMP Proxy
- Processor: Quad-core ARM® Cortex®-A57 at 1.7 GHz
- System Memory: 4 GB
- On-board Storage: 16 GB eMMC 128 GB SSD (Integrated)
- LCM Display: 1.3" touchscreen
- NDAA Compliant Certifications: CE, FCC, IC, Anatel, SRRC

- Raid controller P408i-a
- 8SFF
- Power supply 800w
- 4 x 1GbE Network Adapter

3- Switch Specifications:

- managed Switch Layer 2 Supporting VLANs
- 16 x Ports POE+
- 2 x Uplink SFP
- 2 x Uplinks Ethernet 1 Gbps

4- Fiber SFP

- 2 x pairs of Single mode SFP 1.25 Gbps LC UPC 20 KM

5- Fiber Connection:

- 1000 meters Armored loose tube outdoor Fiber optic cable with steel wires, 4 cores single mode.
- 2 x Fiber Drawer with built-in Splicing Cassette.
- 8 x Fiber pigtail SC UPC
- 8 x SC UPC connectors
- 8 x Patch Cords SC-LC UPC Single mode.

6- Windows server 2019

مراجعة الحل
مراجعة
X

نسخة التصريح/التعهد

للاشتراك ببرنامج شراء أجهزة ومعدات لتشغيل آلات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الاعلام

أنا الموقع أدناه _____ صاحب أو أصحاب _____

وكيل _____ المفوض بالتوقيع عن _____

المنتخب لي محل إقامة في ملك _____ شارع _____

منطقة _____ رقم الهاتف محل الإقامة _____

رقم الهاتف في محل العمل _____

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في مناقصة عمومية للترخيص شراء أجهزة ومعدات لتشغيل آلات البصم لضبط الدوام لصالح وزارة الاعلام وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها لمدة سنتين بدءاً من تاريخ انتهاء جلسة الترخيم، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستثناء.

وأتعهد في حال رسو الترخيم علي أن أنفذ كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول اتفاقاً للمال العام.

وإذا تبين لوزارة الاعلام أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص للعائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزائي نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

التاريخ _____



طابع مالي: / 1.000.000 / ل.ل.

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2. ستقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والوعد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققا وتتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

(١٢)

التاريخ:

توقيع وختم العارض

ملحق رقم (4)
 المرفقة
 توصيل الكاميرات والاسلاك لشراء أجهزة ومعدات لتشغيل نظام آلات النصب لضبط الدوام الدوام لصالح وزارة الإعلام وفق المواصفات

النوع	الكمية	بالارقام والأحرف السعر الإفرادي	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف مع على القيمة المضافة (T.V.A)
-------	--------	---------------------------------	--

Firewall	1		
Rack Mount Server	1		
Switch	2		
Pairs of single mode	2		
Fiber Connection			
Fiber optic cable	1000 meters		
Fiber Drawer with built-in Sp	2		
Cassette			
Fiber pigtail SC UPC	8		
SC UPC connectors	8		
Patch cords SC-LC UPC Single	8		
mode			
Windows server 2015	1		

مرفقة
 ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٧
 مرفقة

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفتة وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقضى أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيّاً الى ان تعيده اليها او الى ان تبلغونا اصفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

٤